

حكم من أحرم في ملابسه

عبدالمحسن الزامل

أحسن الله إليكم. يقول السائل أتيت الى مكة والآن موجود في الحرم. ونويته السيل الكبير لبيك اللهم عمرة وتمتع بها الى الحج. ولم ندخل مكة محرماً لابساً الاحرام. واديت مناسك العمرة وانتظر الى الحج - [00:00:00](#)

فهل علينا ذنب امساكين جزاكم الله خيراً؟ ان كنت احرمت لبيت الاحرام عند الميقات لو ولم تتجرد من الثياب. هذا الفعل لا يجوز. واجب عليك ان تتجرد. وان كنت لم تتجرد - [00:00:20](#)

فعليك فدية اذى وهي اطعام شدة مساكين مخير بين ثلاثة اشياء معهم ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويطعام او ذبح شاة او ريع شاة وهذا ان تيسر ذبح الشاة في المكان الذي لم - [00:00:40](#)

فان لم تجد احد هناك فما كان اقرب فان لم تجد الا عند الحرم فلبس اما الصوم في والإطعام كذلك حكم حكم الشاة. نعم. لا مخير له ثلاث اشياء ثلاثة اشياء بدأت عنها ما دام اني لاجد وش الثياب. نعم؟ حق علي نعم الحاج ما يؤثر حج - [00:01:00](#)

الحج صحيح بس عليه يتجرد من الثياب الان. مباشرة يجب عليه يتجرد من الثياب. ها ادى العمرة الله سعى نعم - [00:01:30](#)